

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما قراراته ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) و ٢١٨١ (٢٠١٤)، إضافة إلى البيان الرئاسي S/PRST/2014/28 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،
وإذ يشير إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة ينبغي أن تتولى مقاليد جمهورية أفريقيا الوسطى بنفسها، بما في ذلك العملية السياسية، وأن الحل ينبغي أن يشمل إعادة هيكلة القوات الأمنية لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يكرر دعوته السلطات الانتقالية إلى التعجيل بعملية الانتقال، بما في ذلك بالعمل على فتح حوار سياسي جامع وشامل وإطلاق عملية للمصالحة، والعمل على إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة نزيهة شفافة وشاملة للجميع في موعد لا يتجاوز آب/أغسطس ٢٠١٥، مع ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة،

وإذ يثني على كل من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية سانغاري وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، لما قامت به من عمل لإرساء الأساس اللازم لتحسين الحالة الأمنية توطئةً ودعماً لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة



المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشير أيضا، مع القلق، إلى أن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإن كانت ماضية في التحسن، فهي لا تزال ضعيفة،

وإذ يرحب بقرار الاتحاد الأوروبي إنشاء بعثة عسكرية استشارية لمدة سنة واحدة تتمركز في بانغي، بناء على طلب السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، للمساهمة في تزويد هذه السلطات بمشورة الخبراء بشأن إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى حتى تصبح قوة مسلحة متعددة الأعراق، مهنية، وجمهورية، ويشدد على أهمية الوضوح في توزيع المهام والتنسيق الوثيق بين القوات أو البعثات الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى أهمية الدور القيادي الذي يعود في هذا الصدد لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب كذلك إدراج هذه المعلومات في التقارير التي يعدها الأمين العام بانتظام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/857) المقدم عملا بالقرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)،

وإذ يرحب أيضا بالتقريرين المؤقت والنهائي (S/2014/452 و S/2014/762) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، والذي مُدّدت ولايته عملا بالقرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة (S/2014/928) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يدين بقوة تجدد أعمال العنف، سواء ما كان منها بدوافع سياسية أو بدوافع إجرامية، الذي شهدته بانغي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والدوام المستمرة من الاستفزازات والأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات المسلحة، سواء داخل بانغي أو خارجها؛ والتهديدات بالعنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها العناصر المسلحة، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب، وممارسة العنف الجنسي على النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداء على المدنيين وعلى أماكن العبادة، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وهي كلها أعمال لا تزال تؤثر سلبا على الحالة الإنسانية الأليمة التي يواجهها السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان،

وإذ يدين أيضا الهجمات التي استهدفت السلطات الانتقالية، وتلك التي شنت على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وجنود عملية سانغاري وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الأحداث التي وقعت في بانغي في تشرين الأول/أكتوبر، وإذ يؤكد أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام تقع ضمن معايير الإدراج المبينة في الفقرة ١٠ من هذا القرار وقد تشكل جريمة حرب، ويذكر جميع الأطراف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يكرر التأكيد على أن جميع مرتكبي هذه الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة، وأن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تُعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفاً فيه، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحقيقاً بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يُزعم أنها ارتكبت منذ عام ٢٠١٢، وإذ يرحب بتعاون السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (S/2014/762) من أن الجماعات المسلحة لا تزال تزعزع استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وتشكل تهديدا دائما للسلام والأمن والاستقرار في البلد، وإذ يعرب كذلك عن القلق البالغ من أن تجارة الموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها بطرق غير قانونية، بما في ذلك الذهب والماس، والصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها، لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يلاحظ مع القلق النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي من أن جيش الرب للمقاومة لا يزال نشطا في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنه أقام علاقات مع جماعات مسلحة أخرى،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تعزز آليات المساءلة الوطنية وتنفيذ دون إبطاء مذكرة التفاهم بشأن التدابير المؤقتة العاجلة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والتي تنص، على وجه الخصوص، على إنشاء محكمة جنائية وطنية خاصة تتولى التحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى، وملاحقة الجناة، بما في ذلك من خلال سن السلطات الانتقالية التشريعات اللازمة،

وإذ يشدد على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن تفضي إلى بيئة مواتية للنشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية، من قبيل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، كما يمكن أن تشكل أرضية خصبة لنمو شبكات المتطرفين،

وإذ يقر في هذا الصدد بما يمكن أن يقدمه حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس من إسهام مهم في مكافحة نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة المجاورة، وفي دعم أنشطة بناء السلام ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراراته ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) ويعرب عن بالغ القلق من المخاطر التي تتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، ومن استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى ضرورة تنفيذ عملية شاملة وفعالة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة الأجنبي منهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، بما في ذلك الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات والجماعات المسلحة، دون إخلال بمطلب مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى قراره القاضي بتطبيق نظام جزاءات عملاً بقراريه ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ويشدد على أن الجزاءات المحددة تستهدف أطرافاً من بينها الكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، والممددة ولايتها عملاً بالقرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، أنهم من الضالعين في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو يقدمون الدعم تيسيراً لإتيان تلك الأعمال، أو أي أعمال تعيق عملية الانتقال السياسي أو توجع العنف، كما تستهدف الكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم ضالعون في التخطيط لارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو في توجيه هذه الأعمال أو ارتكابها،

إذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقاً من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ول منع المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصراً لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو الموجهة لاستخدام تلك الأطراف؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لإسداء المشورة التنظيمية أو لتقديم التدريب غير المرتبط بالعمليات للقوات التابعة لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ولأغراض تنفيذ الولايات المنوطة بها، ويطلب إلى هذه القوات أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في إطار التقارير التي ترفعها بانتظام إلى المجلس؛

(ج) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

(د) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(هـ) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات الدولية التي توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي

تتشاطرهما ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على كاهل جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) الإمدادات من الأسلحة وما يتصل بها من المعدات الفتاكة الأخرى الموجهة لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، والمراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(ز) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

٢ - يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء أن تقوم، متى ضبطت أصنافا تخطر الفقرة ١ من هذا القرار توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، بمصادرة تلك الأصناف وتسجيلها والتخلص منها (بوسائل منها تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

٣ - يكرر دعوته السلطات الانتقالية إلى القيام، بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة ولتكديسها المخل بالاستقرار وإساءة استعمالها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبكفالة الإدارة السليمة والفعالة لمخزوناتهما من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وأمنها، وجمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو ما لا يحمل منها علامات وسم أو ما يوجد منها في حوزة جهات بطرق غير مشروعة، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه الأعمال ضمن برامج إصلاح القطاع الأمني ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

حظر السفر

٤ - يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٥ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا الدخول أو العبور تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وبسط الاستقرار في المنطقة؛

٦ - يؤكد أن انتهاكات الحظر المفروض على السفر يمكن أن تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشير إلى أن الأشخاص الذين يقومون عن علم بتيسير سفر شخص مدرج اسمه في القائمة في انتهاك لحظر السفر يمكن للجنة أن تعتبرهم مستوفين لمعايير الإدراج المنصوص عليها في هذا القرار؛

تجديد الأصول

٧ - يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ودون تأخير، تجديد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات تملكها أو تتحكم فيها، ويقرر كذلك أن تواصل جميع الدول الأعضاء العمل على منع إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها أو لفائدتها؛

٨ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد

الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام من أيام العمل اعتباراً من يوم الإخطار؛

(ب) أو أنها ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تخطر الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية باللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛

(ج) أو أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان أدرجت اللجنة اسمه، وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٩ - يقرر أن الدول الأعضاء يجوز لها السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمدة وفقاً لأحكام الفقرة ٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومحمدة؛

١٠ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه لا تمنع شخصاً أو كياناً مدرجاً اسمه من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات، شريطة تثبت الدول المعنية من أن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان مدرج اسمه وفقاً للفقرة ٧ أعلاه، وبعد أن تخطر الدول المعنية باللجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك عشرة أيام من أيام العمل قبل تاريخ ذلك الإذن؛

معايير الإدراج في قائمة الجزاءات

١١ - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرتين ٤ و ٧ تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبار أنها ضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الأعمال التي

تشكل تهديداً أو خرقاً للاتفاقات الانتقالية، أو التي تهدد أو تعرقل العملية الانتقالية السياسية، بما في ذلك الانتقال نحو إجراء انتخابات حرة ونزيهة، أو التي توجج أعمال العنف؛

١٢ - يقرر كذلك في هذا الصدد أن التدابير الواردة في الفقرتين ٤ و ٧ تنطبق أيضاً على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها:

(أ) تأتي من التصرفات ما ينتهك خرق الحظر المفروض على توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والممدد بالفقرة ١ من هذا القرار، أو تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوريد الأسلحة أو أي عتاد يتصل بها إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو يبيعها لها أو نقلها إليها، أو تتلقى أسلحة أو أي عتاد متصل بها أو أي مشورة فنية أو تدريب أو مساعدة، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية، تكون لها صلة بأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

(ج) تجند الأطفال أو تستخدمهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(د) تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها خارج القانون، بما في ذلك الماس والذهب والأحياء البرية، وكذلك منتجات الأحياء البرية، سواء انحصر ذلك داخل جمهورية أفريقيا الوسطى أو كان في اتجاه الخارج؛

(هـ) تعيق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تعيق الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) ضالعة في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعايتها أو تنفيذها ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثات الاتحاد الأوروبي والعمليات الفرنسية التي تقدم لهما الدعم؛

(ز) تتولى قيادة كيان أدرجت اللجنة اسمه عملاً بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو عملاً بهذا القرار؛ أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت اللجنة اسمه عملاً بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو عملاً بهذا القرار، أو تعمل باسم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو تعمل باسم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

لجنة الجزاءات

١٣ - يقرر أن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) تسري فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تقرر تمديدتها بهذا القرار؛

١٤ - يشدد على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

فريق الخبراء

١٥ - يعرب عن تأييده التام لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛

١٦ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزاه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديداتها في موعد أقصاه ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن دعماً للإجراء الذي يتخذه المجلس؛

١٧ - يقرر أن تشمل ولاية فريق الخبراء المهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء أفراد أو كيانات، في مرحلة لاحقة، ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المقررة في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) موافاة اللجنة بإحاطة بالمستجدات في منتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، ورفع تقرير نهائي إلى مجلس الأمن، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عن تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من هذا القرار؛

(د) تقديم إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من أفراد وكيانات التي أدرجت اللجنة أسماءها عملاً بالمعايير التي تم تجديدها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات تحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

(و) مساعدة اللجنة بمدها بالمعلومات المتعلقة بالجهات من أفراد وكيانات التي قد تنطبق عليها معايير الإدراج بالقائمة المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، بما في ذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، ما إن تصبح متاحة، وتضمن تقاريره الرسمية الخطية أسماء الجهات الممكن إدراجها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، وما يلائم ذلك من معلومات بشأن السبب الذي يجعل الفرد أو الكيان من الممكن أن تنطبق عليه معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

١٨ - يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها؛

١٩ - يعرب عن القلق البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن شبكات الاتجار غير المشروع التي لا تزال تمول الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتزودها بحاجياتها، ويشجع فريق الخبراء أن يولي اهتماماً خاصاً، في تنفيذ ولايته، للبحث في أمر هذه الشبكات؛

٢٠ - يحث جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

٢١ - يحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أفرادهم؛

٢٢ - يحث كذلك جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان الوصول من دون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به؛

٢٣ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع أن تواصل تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

الإبلاغ والاستعراض

٢٤ - يهيب بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم، أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من هذا القرار؛

٢٥ - يؤكد أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى وجاهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك إمكانية تعزيزها بإجراءات إضافية، ولا سيما من خلال تجميد الأصول، أو بتعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في تثبيت الاستقرار في البلد والامثال لأحكام هذا القرار؛

٢٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.